

ص-08-2022-30101-159000

من وزيرة المالية إلى

16 أوت 2022

الموضوع: حول طلب تمكين شركة من الحصول على شهادة الإعفاء من الخصم من المورد.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 جوان 2022.
المصاحب: نسخة من المراسلة الموجهة لشركة اللحوم بتاريخ 08 جوان 2022.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة " " من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد المنصوص عليه بالفقرة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان بيوعاتها من اللحوم.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفقرة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يطبق الخصم من المورد على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة غير تجارية وخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري مقابل إقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، يشرفني إعلامكم بأنه يتعذر على مصالح الجباية تمكين شركة من شهادة الإعفاء من الخصم من المورد باعتبار أن بيوعاتها لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه مع العلم أنه قد تمت مراسلة الشركة في الغرض تحدد عدد ص-08-2022-30101-145000 بتاريخ 08 جوان 2022.

عن وزيرة المالية والسلام
المدير العام للإتاوات
بالتباه
جوسف خليف